

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦
بشأن فرض رسوم دراسية ورسم إقامة بالسكن الجامعي
على الطلبة غير القطريين بجامعة قطر *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد
(٢٣) ، (٢٧) ، (٣٤) منه ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في
قطر ،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم البعثات الدراسية ،
والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء جامعة قطر ، والقوانين
المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بشأن مساواة طلاب دول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية في مؤسسات التعليم العالي ،
وعلى القرار الأميري رقم (١) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مجلس الأمناء
الاستشاري لجامعة قطر ،
وعلى اقتراح جامعة قطر ،
وعلى مشروع المرسوم بقانون المقدم من مجلس الوزراء ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١) - تسري أحكام هذا القانون على الطلبة غير القطريين
بجامعة قطر ، ويستثنى من تطبيق أحكامه :
١ - أبناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ممن تنطبق بشأنهم
أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .

• الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ٩ / ١١ / ١٩٩٦ .

٢ - طلبية المنح .

٣ - طالب واحد لكل من أبناء أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة .

مادة (٢) - تفرض رسوم دراسية عن كل عام جامعي من الأعوام الثلاثة ، (١٩٩٧/٩٦) ، (١٩٩٨/٩٧) ، (١٩٩٩/٩٨) ، على الطلبة غير القطريين بالشروط والأوضاع والفئات الواردة بهذا القانون .

مادة (٣) - تكون الرسوم لمرحلة البكالوريوس عن فصلي الخريف والربيع كما يلي :

١ - (١٢,٠٠٠) أثنا عشر ألف ريال لطلبة التخصصات الأدبية والتي تشمل :

أ - كلية الإنسانيات والعلوم الاجتماعية .

ب - كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية .

ج - كلية التربية (الشعب الأدبية ، وتخصصات الاقتصاد المنزلي ، التربية الفنية ، التربية الرياضية) .

بواقع (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال لكل فصل دراسي .

٢ - (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال لطلبة التخصصات العلمية والتي تشمل :

أ - كلية العلوم .

ب - كلية الإدارة والاقتصاد .

ج - كلية التربية (الشعب العلمية) .

بواقع (٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة ريال لكل فصل دراسي .

٣ - (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال لطلبة التخصصات الهندسية التي تشملها كلية الهندسة .

بواقع (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال لكل فصل دراسي .

مادة (٤) - تكون الرسوم عن الفصل الدراسي الصيفي لمرحلة البكالوريوس كما يلي :

- ١ - (٣٠٠) ثلاثمائة ريال لكل ساعة مكتسبة يتم تسجيلها لطلبة التخصصات الأدبية ، والتي تشمل كلية الإنسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، كلية التربية (الشعب الأدبية ، وتخصصات الاقتصاد المنزلي ، التربية الفنية ، التربية الرياضية) .
- ٢ - (٤٠٠) أربعمائة ريال لكل ساعة مكتسبة يتم تسجيلها لطلبة التخصصات العلمية ، والتي تشمل كلية العلوم ، كلية الإدارة والاقتصاد، كلية التربية (الشعب العلمية) .
- ٣ - (٥٠٠) خمسمائة ريال لكل ساعة مكتسبة يتم تسجيلها لطلبة التخصصات الهندسية ، التي تشملها كلية الهندسة .

مادة (٥) تكون الرسوم لمرحلة الدبلومات كما يلي :

- ١ - (٤٠٠) أربعمائة ريال لكل ساعة مكتسبة يتم تسجيلها لطلبة :
 - أ - الدبلوم الخاصة في التربية .
 - ب - الدبلوم الخاصة في الإرشاد النفسي .
 - ج - الدبلوم العامة في التربية .
 - د - الدبلوم العامة في المكتبات والمعلومات .
 - هـ - الدبلوم العالي في التخطيط العمراني .
 - و - ما قد يستحدث من دبلومات أخرى في كلية التربية وكلية الإنسانيات والعلوم الاجتماعية ؛ وكلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية .
- ٢ - (٥٠٠) خمسمائة ريال لكل ساعة مكتسبة يتم تسجيلها لطلبة الدبلومات في التخصصات التي تمنحها كلية العلوم ، وكلية الإدارة والاقتصاد .

٣ - (٦٠٠) ستمائة ريال لكل ساعة مكتسبة يتم تسجيلها لطلبة الدبلومات في التخصصات الهندسية التي تمنحها كلية الهندسة .

مادة (٦) - يسدد كل طالب غير قطري يقيم بالسكن الجامعي لحساب الجامعة مبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال شهرياً مقابل الإقامة والمعيشة والانتقال من وإلى الجامعة .

مادة (٧) - في حالة انسحاب الطالب من الدراسة ، تسري القواعد التالية:

- ١ - ترد الرسوم كاملة إذا انسحب الطالب قبل بدء الفصل الدراسي .
 - ٢ - إذا انسحب الطالب بعد بدء الدراسة ، تخصم لحساب الجامعة نسبة من الرسوم التي سددها كما يلي :
 - ٥ % حال الانسحاب في الأسبوع الأول من بدء الدراسة .
 - ٥٠ % حال الانسحاب قبل مضي شهر من بدء الدراسة .
 - ٧٥ % حال الانسحاب قبل مضي شهرين من بدء الدراسة .
- وفي جميع الأحوال لا يجوز المطالبة باسترداد أية رسوم يكون الطالب قد سددها بعد مضي أكثر من شهرين من بدء الدراسة .

مادة (٨) - تسدد الرسوم الدراسية في بداية كل فصل دراسي ، ويجوز أن يتم السداد مرة واحدة عن العام الجامعي . ويعتبر تسجيل الطالب لاغياً ، إذا لم يسدد الرسوم المستحقة مع نهاية فترة الحذف والإضافة بالجامعة .

مادة (٩) - يتم سداد الرسوم المشار إليها ، إلى إدارة الشؤون المالية بالجامعة بالتنسيق مع الإدارة المختصة ، وتودع حصيلة هذه الرسوم في حساب خاص مستقل في أحد المصارف الوطنية ، وتستخدم في أوجه الصرف

المقررة لخدمة العملية التعليمية وفق القواعد التي يقرها مجلس الجامعة .
مادة (١٠) - يصدر مدير الجامعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا
القانون .

مادة (١١) - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (١٢) - على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ
هذا القانون . ويعمل به اعتباراً من أول العام الجامعي ١٩٩٧/٩٦ . وينشر
في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٢ / ٤ / ١٤١٧ هـ
الموافق : ٢٦ / ٨ / ١٩٩٦ م